

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 485 @ 16 - خِيَارُ التَّعَيُّنِ (اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ 316 و 506) . وَهَذِهِ
اَلْخِيَارَاتُ وَ اِنْ لَمْ يَأْتِ شَيْءٌ صَرِيحٌ بِجَرَّيَانِهَا جَمِيعَهَا فِي
اَلْاِجَارَةِ سِوَى مَا جَاءَ فِي مَجْمَعِ اَلْاَنْهَرِ وَالزَّيْلَاعِي . بِمَا اَنَّ
هَذِهِ اَلْخِيَارَاتُ تَجْرِي فِي الْبَيْعِ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ , وَ اَلْاِجَارَةُ هِيَ
بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ فَتَجْرِي هَذِهِ اَلْخِيَارَاتُ فِيهَا قِيَّاسًا عَلَيَّ بَيْعِ
التَّعَيُّنِ . - * * * * *